ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كما لو نطق بشيء من ذلك بغير
العربية وهو يحسنها ولا يضر اشارة الاخرس ولو ببيع وان صح
بيعه ولا خطاب الله تعالى ولا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولمن
عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك
نستعين فقالهما او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت
صلوته ان لم يقصد تلاوة او دعاء قاله في التحقيق ولا تبطل بالسكوت
الطويل ولو بلا عذر لانه لا يخل بنظمها ويسن لمن نابه شيء في صلوته
كتنبيه امامه واذنه للداخل وانذاره نحو اعمى من وقوعه في محذور
ان يسبح الله تعالى ان كان رجلا بقصد الذكر وحده او مع التنبيه
والا بطلت صلوته كما علم مما مر وان تصفق المرأة والخنثى والاولى
ان يكون بباطن كف على ظهر اخرى سواء اليمنى واليسرى وذلك
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجل
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق الرجل
وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بان كان ثلاثا
متوالية ابطل ولا يضر حيث قصد الاعلام وان كان بضرب الراحتين
الشرط الحادي عشر ترك تعمد زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش
وان قل وترك الافعال الكثيرة عرفا ولو سهوا فلو زاد ركوعا
لغير قتل نحو حية او غيره من الاركان الفعلية بطلت صلوته

ان تعمده

ان تعمده ولم يكن للمتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن
القولي لان زيادته لا تغير نظمها هنا وبخلاف الزيادة سهوا او للمتا
بعة لعذره ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير ان عهد في الصلاة غير
ركن كان جلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل جلسة الاستراحة بخلاف
الجلوس قبل الركوع فانه لم يعهد او فعل ثلثة افعال متوالية بان لا يعد
عرفا كل منقطعا عما قبله كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة
مغتفرة او مضغات او حكات متوالية مع تحريك اليد في غير جرب
وكان حرك يديه ورأسه ولو معا او خطى واحدة ناويا فعل الثلاث
وان لم يزد على واحدة او وثب وثبة ولا تكون الوثبة الا فاحشة
او ضرب ضربة مفرطة او صفق تصفيقة او خطى خطوة بقصد
اللعب وان كانت التصفقة بغير ضرب الراحتين بطلت صلوته
في جميع ما ذكر سواء كان عامدا او ناسيا لمنافات ذلك لكثرته
او فحشه للصلوة واشعاره باعراضه عنها والخطوة بفتح الخاء
المرة وهي المراد هنا اذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط
حتى يكون نقل الاخرى الى بعد عنها واقرب خطوة اخرى بخلاف
نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها
ورفعها حركة واحدة اما في الجرب الذي لا يصير معه على عدم
الحك فيغتفر الحك لاجله وان كثر لاضطراره اليه ولا
يضر الفعل القليل الذي ليس بفاحش ومنه الخطوتان وان اتسعتا

Copyright © King Saud University